

يت منها في الحال فان هذا لا يغسل ولو مات في بيته على فراشه  
 ذكره المتصور بالله وعلي خليل **او شهيد** كذلك قتل او جرح كما  
 مر سواء كان ذلك **في المص** او في غيره اذا قتله البغاة **ظها** فانه  
 لا يغسل واما اذا قتل السبع او الصبي والمجنون فانه يغسل **او**  
 شهيد كذلك قتل او جرح كما مر في حال كونه **مداقعا** لا ادعي  
**عن نفس او مال** وسواء كان نفسه او نفس الغير ولو ذميا  
 او ماله او مال غيره ولو قتل فانه لا يغسل **او رجل غنقى**  
**لهرب** من جيش الكفار او من جهنم **وخوه** ان يكون جهاد في  
 سفينة فغرق في القتال او خوه فانه شهيد لا يغسل  
**فرع** اختلف العلماء اذا استشهد المسلم وهو جنب هل  
 يغسل لاجل الجنابة ام لا فالملك ذهب انه لا يغسل وهو الذي  
 اقتضاه كلام الاذهار **ويقتل** الشهيد **ما قتل فيه** من اللباس اذا  
 كان يملعه قال الفقيه علي وطاهر كالايم ان ثيابه لا تنزع ولو  
 زادت على السبعة **الالة الحرب والجورب** فانها يزين عان عنه  
**مطلقا** اي سواء اصابها دم ام لا وهكذا الجرب مع وجود  
 عنيه واما المتجسس بغير دمه فيغسل ويكف به **واما السر**  
**ويل والفرو** فانها يزين عان ان لم يبلها **دم** من جراحات

الشهيد

الشهيد ولما اذا اصابها دم فانها لا يزين عان بشرط ان يكون ناسي  
 جنس الكفن لتخرج الجاود وكذا القلنسوة وهو نوع من ملا  
 بس الراس على اشكال متعددة **وتجوز الزيادة** على ثيابه التي  
 قتل فيها **٧٥ فصل** **وليكن الغاسل والميم للميت**  
 المسلم **علا** لا مكلفا من جنسه اي من جنس الميت ان كان رجلا فر  
 جل وان كان انثى فانثى **او جاز الوطء** كالمرأة مع زوجها والمملوكة  
 التي هي غير من وجهه مع مالكها فيجوز ان يغسل كل واحد منهما  
 حبه **نعم** وانما يغسل الزوجة زوجها والعكس مع علم  
 الطلاق البائن بينهما واما الرجعي فالملك ان لكل واحد منهما  
 ان يغسل صاحبه لان الوطء جائز بينهما **بلاجل** **يكف**  
 نكاح **الا امله برة فلا يجوز** لها ان تغسله لانها قد عتقت بالموت  
 والعدة عليها وكذا المكاتبه فلا تغسله ولا يغسلها لان الوطء بينها  
 غير جائز ما لم تتجر نفسها وكذا المثلوث بها **انما** اذا مات ميت وتعد  
 حضور جنسه او من له وطؤه كرجل بين نساء او امرأة بين رجلين  
 فانه يغسل هذا الميت **محرمة** ان امكن حضوره كالاخ في حق المرأة  
 والاخت في حق الرجل ويجوز له ان يغسل **بالله** **بيده** **ما يجوز** له  
 ان **ينظره** من المحرم فالاخت ذلك من اهل بيته والاماييت

1957

Copyrighted King Sa... University